اي استوفى عددها نحو كيلته فاكاله ووزنه
فاتزنه فان قيل ما الفايدة في الاتيان بثم
وحكم من طلقت على الفور بعد العقد كذلك
اجيب بان ذلك اراحة لما قد يتوهم ان
ترتجي الطلاق ربما عكن الاصابة كما يوتر
في النسب فيوتر في العدة وظاهر يقتضي
عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة وتخصيص
المومنات والحكم عام للتنبيه على ان شان
المومن ان لاينكح الا مومنة تخير لنطفة
المومن وفي هذه الاية دليل على ان تعليق
الطلاق قبل النكاح لايصح لان الله تعالى
رتب الطلاق بكلمة ثم وهي للتراخي حتى
لو قال لاجنبية اذا انكحتك فانت طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق فنكح
لايقع عليه الطلاق وهو قول علي
وابن مسعود وجابر ومعاذ وعايشة
وبه قال اهل العلم منهم الشافعي واحمد
وروي عن ابن مسعود انه قال
يقع الطلاق وهو قول النخعي واصحاب

الراي

الراي وقال ربيعة ومالك والاوزاعي
ان عنى امراة يقع وان عمم لم يقع وروى
عكرمة عن ابن عباس انه قال لا بد ان
ان كان قالها قبله من عالم في الرجل يقول
ان تزوجت فلانة فهي طالق يقول الله تعالى
اذا انكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم
يقل اذا طلقتموهن ثم نكحتموهن وروى
عطا عن جابر لا طلاق قبل النكاح وقوله
تعالى فمتعوهن اي اعطوهن ما يستمتعن
به محله كما قال ابن عباس اذا لم يكن سمى
لها صداقا والا فلها نصف الصداق
ولا متعة لها وقال قتادة هذه الاية
منسوخة بقوله تعالى فنصف ما فرضتم
اي فلا متعة لها مع وجوب نصف المهر
واختلف في المتعة هل هي واجبة
او مندوبة وهي عندنا واجبة بشروط
وقد قدم الكلام عليها عند قوله تعالى
فتعالين امتعكن وعند بعض الايمة
الفا مندوبة وقال بعضهم هي مندوبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)